



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنو
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	تزايد عليها	النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## قوانين

- 4 قانون رقم 01 - 13 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن توجيّه النقل  
البرّي و تنظيمه.....

## مراسيم تنظيمية

- 13 مرسوم رئاسي رقم 01 - 220 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل  
اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- 13 مرسوم رئاسي رقم 01 - 221 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل  
اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.....
- 14 مرسوم رئاسي رقم 01 - 222 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل  
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- 17 مرسوم رئاسي رقم 01 - 223 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل  
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.....
- 19 مرسوم رئاسي رقم 01 - 224 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن إحداث  
باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.....
- 22 مرسوم رئاسي رقم 01 - 225 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل  
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.....
- 22 مرسوم رئاسي رقم 01 - 226 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل  
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....
- 23 مرسوم رئاسي رقم 01 - 227 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل  
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.....
- 24 مرسوم تنفيذي رقم 01 - 228 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني.....
- 26 مرسوم تنفيذي رقم 01 - 229 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 27 مرسوم تنفيذي رقم 01 - 219 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001،  
يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM  
ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (استدراك).....

### فهرس (تابع)

### مراسيم فردية

- 28 مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، تتضمن تعيين قضاة.....
- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 30 يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين مديرة المجاهدين في ولاية تلمسان.....

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 30 قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....

## قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87-09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88-17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

قانون رقم 01 - 13 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و119 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

## القسم الأول

### تعريف

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون :

- النقل البري : كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر، عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة .

- النقل العمومي : نقل يتم بمقابل لحساب الغير يقوم به أشخاص طبيعية أو اعتبارية مرخص لهم لهذا الغرض.

- النقل للحساب الخاص : نقل يقوم به أشخاص طبيعية أو اعتبارية لحاجاتهم الخاصة بواسطة مركبات يملكونها .

- النقل المشترك مابين الأنماط : خدمة نقل تنجز بموجب سند وحيد وبنمطين مختلفين من النقل على الأقل و تغطي النقل من بدايته إلى نهايته، تحت مسؤولية متعامل وحيد.

## القسم الثاني

### مبادئ عامة

المادة 3 : تساهم منظومة النقل البري في تجسيد سياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن التراب الوطني وحماية البيئة والمحافظة عليها .

المادة 4 : يجب أن ترمي منظومة النقل، على وجه الخصوص، إلى التلبية الفعلية لحاجات المواطنين في مجال النقل، وفق شروط أكثر نفعا للجماعة الوطنية والمستعملين من حيث الأمن وتوفير وسائل النقل والتكلفة والسعر ونوعية الخدمة .

المادة 5 : يجب أن تهدف منظومة النقل البري للأشخاص إلى إعطاء الأولوية لتطوير النقل الجماعي.

المادة 6 : في إطار تنظيم منظومة النقل البري ، تكلف الدولة والجماعات الإقليمية، كل فيما يخصها، لا سيما بما يأتي :

- تنظيم ومراقبة الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ فى استغلال النقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات ،

- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بوكالات السياحة والاسفار،

- وبعد مصادقة البرلمان ،

يصدر القانون الآتي نصه :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد العامة التي تحكم نشاط النقل البري للأشخاص والبضائع.

- تنظيم النقل العمومي،

- ترقية البحث و الدراسات و الإحصائيات والإعلام،

- إنجاز و/أو التكليف بإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات الضرورية للنقل،

- التأكد من مطابقة المنشآت القاعدية والتجهيزات للمقاييس المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يشكل النقل العمومي البري للمسافرين خدمة عامة .

تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : يجب أن يراعي تطوير مختلف أنماط النقل البري، مهام ومزايا كل منها بالنسبة للجماعة الوطنية وأن يركز على مخططات النقل الوطنية والمحلية التي تفضل التصور مابين الأنماط.

المادة 9 : تحظى الاستثمارات في المنشآت القاعدية و التجهيزات الرامية إلى ترقية النقل المشترك مابين الأنماط، بالأولوية .

المادة 10 : تتكفل الدولة والجماعات الإقليمية بتطوير منظومة النقل الحضري.

يتم إنجاز واستغلال شبكة النقل الحضري من قبل الدولة و/أو الجماعات الإقليمية أو عند الاقتضاء، عن طريق منح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

يكون الامتياز محل اتفاقية ودفتر شروط يحددان حقوق وواجبات صاحب الامتياز.

المادة 11 : يضمن المستعملون تمويل استغلال خدمات النقل العمومي الحضري ذات المنفعة المحلية وعند الاقتضاء، الدولة أو الجماعات الإقليمية والمستفيدون من هذه الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون أن يكونوا مستعملين لها.

تحدد مساهمات الدولة والجماعات الإقليمية والمستفيدين بموجب قانون.

المادة 12 : تشكل تعريفات النقل العمومي للأشخاص و البضائع عنصرا أساسيا للاستفادة من وسيلة النقل و ضبط سوق النقل البري .

يمكن تحديد تعريفات النقل بالنسبة للخدمات الاستراتيجية أو ذات الخصوصية عن طريق التنظيم.

المادة 13 : يمكن أن تكون وسائل النقل البري للمسافرين والبضائع موضوع تسخير لمقتضيات الدفاع الوطني.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

### أنماط النقل

المادة 14 : يشمل النقل البري في مفهوم هذا القانون :

- النقل بالسكك الحديدية ،

- نقل الأشخاص عبر الطرقات ،

- نقل البضائع عبر الطرقات .

### القسم الأول

#### أحكام مشتركة لمختلف أنماط النقل

المادة 15 : يجب أن تكون عمليات النقل محل عقد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد شروط و كفاءات إعداد عقود النقل عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يلزم متعاملو النقل البري بإعلام المستعملين عن طريق كل الوسائل المناسبة وباستمرار، بالشروط العامة للنقل فيما يخص الأجال والتوتيرة و التوقيت.

كما يلزم متعاملو النقل البري للمسافرين بضمان علانية تسعيرة خدماتهم.

المادة 17 : يمكن أن يمارس نشاطات نقل الأشخاص أو البضائع عبر الطرقات، شخص طبيعي أو اعتباري ترخص له قانونا مصالح الوزير المكلف بالنقل بذلك.

**المادة 21 :** يمكن الدولة المالكة لشبكة السكك الحديدية الوطنية أن تمنح امتياز الاستغلال والإنجاز إلى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للنقل بالسكك الحديدية خاضعة للقانون الجزائري .

يتم منح حق الامتياز طبقا للتشريع المعمول به وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري المنصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون.

**المادة 22 :** يقصد باستغلال السكك الحديدية ما يأتي :

- تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية والمتضمن صيانة وتجديد وتهيئة هذه المنشآت وتسيير أجهزة تنظيم و أمن حركة المرور بالسكك الحديدية والتسيير العقاري للأماكن العمومية التابعة للسكك الحديدية،

- الاستغلال التقني و التجاري لخدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين.

**المادة 23 :** يخص الامتياز المذكور في المادة 21 أعلاه و الذي يمنحه الوزير المكلف بالنقل :

- إما الاستغلال التقني و التجاري لكل خدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين أو جزء منها،

- وإما تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية لكل شبكة السكك الحديدية الوطنية أو جزء منها،

- وإما تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية لكل شبكة السكك الحديدية الوطنية أو جزء منها والاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين على نفس الجزء من الشبكة.

**المادة 24 :** يكون الامتياز محل اتفاقية ودفتر شروط يحددان حقوق وواجبات صاحب الامتياز.

يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز جميع الأحكام المتعلقة بطبيعة النشاط محل الامتياز .

تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

تحدد شروط تسليم الرخص عن طريق التنظيم وتوضح على وجه الخصوص، مقاييس ممارسة مهنة الناقل من حيث الأمن والتأهيل المهني ووسائل النقل وشروط الاستغلال والعمل ونوعية الخدمة .

**المادة 18 :** يترتب على كل تبعة للخدمة العمومية تتم وفق الأشكال والشروط المطلوبة، تعويض تمنحه الدولة أو الجماعات الإقليمية .

يخصص هذا التعويض لتغطية الكسب الفائت أو العجز الناجم عن استغلال الخدمة المفروضة .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## القسم الثاني

### النقل بالسكك الحديدية

**المادة 19 :** تتكون شبكة السكك الحديدية الوطنية من مجموع المنشآت القاعدية للسكك الحديدية الموجهة لاستغلال خدمات السكك الحديدية للنقل العمومي للمسافرين و /أو البضائع ذات المنفعة الوطنية .

**المادة 20 :** تتكون المنشآت القاعدية الخاصة بشبكة السكك الحديدية على وجه الخصوص من العناصر الآتية :

- أراضي الرحاب،

- المنشأة القاعدية للسكة الحديدية،

- المنشآت الفنية ،

- ممرات التقاطع مع السكة الحديدية،

- الهيكل الأفقي للسكة الحديدية،

- تجهيزات الأمن والإشارة والاتصالات السلكية واللاسلكية،

- تجهيزات التحويل والنقل وتوزيع الكهرباء لجر القطارات،

- بنايات المحطات والمواقف والمحطات النهائية للمسافرين والبضائع،

- البنايات المخصصة لخدمة المنشآت القاعدية.

## القسم الثالث

## نقل الأشخاص عبر الطرقات

**المادة 25 :** يتم النقل الجماعي للأشخاص بواسطة وسائل مصممة لنقل أكثر من تسعة (9) أشخاص بما فيهم السائق.

**المادة 26 :** يتم النقل الجماعي للأشخاص في الشكل الآتي :

- خدمات عمومية منتظمة،

- خدمات ظرفية،

- خدمات خاصة.

الخدمات العمومية المنتظمة هي الخدمات التي تخضع لخط سير وتوقيت وتيرة محددة تعلق مسبقا وتقوم بإركاب وإنزال الركاب في نقاط مبينة ومجسدة على مدى خطوط سيرها.

الخدمات الظرفية هي خدمات تلبي حاجات نقل عامة أو دورية، وتقوم بإركاب نفس الأشخاص على متن نفس المركبة وإعادتهم إلى نقطة انطلاقهم، تقوم بها مؤسسات للنقل العمومي للأشخاص مرخص لها.

الخدمات الخاصة هي خدمات يقوم بها أشخاص طبيعية أو اعتبارية لحسابهم الخاص بواسطة مركبات يملكونها أو قاموا باستئجارها أو وضعتها تحت تصرفهم الخاص مؤسسات للنقل العمومي للأشخاص مرخص لها.

**المادة 27 :** يشمل نقل الأشخاص :

- النقل الجماعي الحضري،

- النقل الجماعي غير الحضري،

- النقل النوعي.

**المادة 28 :** تتم خدمات النقل الجماعي الحضري في محيط النقل الحضري بواسطة مركبات مهيئة تسير عبر الطرقات أو وسائل متنقلة في مسارات خاصة بها، تهدف على وجه الخصوص إلى الحد من اللجوء إلى النقل بواسطة مركبة خاصة.

**المادة 29 :** يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي محيط النقل الحضري عندما يكون منحصرا داخل الحدود الإقليمية لبلدياته، والوالي عندما يشتمل المحيط على عدة بلديات من نفس الولاية.

يحدد كل من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالسكن والعمران، بناء على اقتراح من الولاية المختصين إقليميا، محيط النقل الحضري عندما يشتمل على عدة بلديات متاخمة تكون تابعة لعدة ولايات متجاورة.

**المادة 30 :** عندما يغطي محيط النقل الحضري إقليم بلديتين أو عدة بلديات، توكل مهام تنظيم وتطوير النقل الحضري إلى سلطة تنسيق.

يحدد إنشاء وصلاحيات وكيفيات تسيير هذه السلطة عن طريق التنظيم.

**المادة 31 :** تنظم خدمات النقل الجماعي الحضري في شبكات مندمجة على الصعيدين الهيكلي والتعريفي.

يتم استغلال شبكة النقل الجماعي الحضري وفق نظام الامتياز.

يكون الامتياز محل اتفاقية وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 32 :** لا يمكن أن يرخص باستغلال خدمة النقل الحضري إلا إذا تم تحديد محيط النقل الحضري مسبقا.

**المادة 33 :** تضمن خدمات النقل الجماعي غير الحضري :

- مواصلات ذات منفعة وطنية بين ولايتين أو عدة ولايات،

- مواصلات ذات منفعة محلية بين بلديات متجاورة لولايتين أو عدة ولايات،

- مواصلات ذات منفعة محلية داخل بلدية أو بين بلديات من نفس الولاية.

**المادة 34 :** يشمل النقل النوعي على وجه الخصوص :

- النقل المدرسي،



وتتمثل خدمات مساعدي النقل أساسا في الاستئجار والتجميع والتخزين والتسليم والتوزيع والوكالة وعمولة النقل وسمسرة الشحن.

تحدد شروط تنظيم هذه النشاطات وكيفيات ممارستها عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### تنظيم النقل

**المادة 41 :** ينظم النقل البري للأشخاص في إطار مخطط النقل الوطني ومخططات النقل الولائي والحضري.

تشكل هذه المخططات أدوات توجيه وتطوير النقل البري على المديين المتوسط والبعيد. يجب أن تحدد الوسائل الواجب تسخيرها فيما يخص المنشآت القاعدية والتجهيزات والخدمات والتنظيم العام لمنظومة النقل قصد تلبية الطلب المحتمل للنقل في أحسن ظروف الأمن والتكلفة ونوعية الخدمة.

**المادة 42 :** تنظم مجمل خطوط النقل ذات المنفعة الوطنية في إطار مخطط وطني للنقل يحدده الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري.

**المادة 43 :** تنظم مجمل خطوط النقل ذات المنفعة المحلية المتواجدة داخل حدود إقليم الولاية في إطار مخطط للنقل الولائي يحدده الوالي.

**المادة 44 :** تنظم مجمل خطوط النقل الحضرية في إطار مخطط للنقل الحضري يعده :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه المجلس الشعبي البلدي عندما يكون منحصرًا داخل الحدود الإقليمية للبلدية،

- الوالي ويصادق عليه المجلس الشعبي الولائي عندما يشمل إقليم عدة بلديات من نفس الولاية،

- الولاية المعنيون ويصادق عليه كل من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالجماعات المحلية

- النقل بواسطة سيارة الأجرة،

- النقل المعلق،

- نقل السياح،

- نقل المرضى،

- النقل الجنائزي.

يكون النقل النوعي موضوع تنظيم خاص.

**المادة 35 :** يجب على الجماعات الإقليمية أخذ كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي في المواقع التي يقل أو يندعم فيها النقل العمومي.

كما يمكن الجماعات الإقليمية، لغرض القيام بهذه الخدمة، التدخل مباشرة بوسائلها الخاصة أو اللجوء إلى إبرام اتفاقيات مع متعاملي النقل العمومي للمسافرين.

### القسم الرابع

#### نقل البضائع عبر الطرقات

**المادة 36 :** تهدف منظومة نقل البضائع إلى الاستعمال الأمثل لقدرات النقل المتوفرة.

ولهذا الغرض :

- يجب أن تعطى الأفضلية لكل نقل عمومي من شأنه التكفل بحركة النقل القابلة للتنسيق ضمن شروط اقتصادية أكثر فائدة للجماعة الوطنية.

- يجب تحسين إنتاجية المتعاملين و منظومة النقل باستمرار، لا سيما عن طريق استعمال التكنولوجيات العصرية والتجهيزات الملائمة.

**المادة 37 :** يعد النقل للحساب الخاص مكملًا للنقل العمومي.

**المادة 38 :** يخضع نقل المواد الخطرة لشروط خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 39 :** يتم نقل البضائع التي تنطوي على خصوصيات نوعية، لاسيما نقل المواشي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 40 :** مساعدي النقل هم أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية يؤدون خدمات تكميلية قبل أو بعد نشاط النقل ويسهمون في تحسين سيولته وإنتاجيته.

والوزير المكلف بالسكن والعمران عندما يتجاوز حدود إقليم ولاية واحدة وعندما يضم المحيط أكثر من 200.000 نسمة.

يخضع مخطط النقل الحضري قبل المصادقة عليه للرأي التقني لمصالح الوزارة المكلفة بالنقل .

**المادة 45 :** تحدد كفايات إعداد وتطبيق مخططات النقل عن طريق التنظيم.

**المادة 46 :** تؤسس منطقة النقل الحضري بالشاحنات في حدود محيط النقل الحضري.

يحدد إنشاء وتحديد المنطقة وشروط التدخل ضمن هذه المنطقة عن طريق التنظيم.

#### الفصل الرابع

##### المنشآت القاعدية والتجهيزات

**المادة 47 :** تعتمد الاختيارات المتعلقة بالمنشآت القاعدية وتجهيزات النقل على النجاعة الاقتصادية والاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المستعملين وأهداف مخططات النقل، والسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والسكن والتعمير والتطور المحتمل لسيولة النقل والتكلفة المالية.

يجب أن تهدف المنشآت القاعدية للنقل على المدى البعيد، إلى تناسق الشبكات المحددة لمختلف أنماط النقل.

**المادة 48 :** يحدد تطور الشبكات الوطنية للسكك الحديدية والطرق على المديين المتوسط والبعيد في إطار المخططات الرئيسية للسكك الحديدية والطرق.

يندرج إعداد المخططات الرئيسية ضمن سياسة التهيئة العمرانية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية الاقتصادية والدفاع الوطني.

تحدد شروط وكفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 49 :** يجب المحافظة على الرحاب الضرورية لتطوير الشبكة الوطنية للسكك الحديدية والطرق مثلما هي محددة في المخططات الرئيسية.

السلطات المحلية ملزمة، في إطار صلاحياتها بالسهر على المحافظة على هذه الرحاب .

**المادة 50 :** إن قرار إنشاء المنشآت القاعدية للسكك الحديدية وإنجازها من صلاحيات الدولة .

يمكن أن يكون إنجاز واستغلال هذه المنشآت عند الاقتضاء، محل امتياز يمنح لمؤسسة أو عدة مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 51 :** إن قرار إنشاء المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين من صلاحيات الدولة والجماعات الإقليمية.

يمكن أن يكون إنجازها و تسييرها، عند الاقتضاء، محل امتياز يمنح لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 52 :** يجب أن تهدف المنشآت القاعدية و التجهيزات المرتبطة بنقل البضائع إلى الحد من تكرار انقطاع الحمولة وأجال التوصيل و إلى ضمان أمن النقل واستمرارية سلسلة النقل. ويمكن إنجازها وتطويرها من طرف كل شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

#### الفصل الخامس

##### الهيئات

**المادة 53 :** ينشأ لدى الوزير المكلف بالنقل مجلس وطني للنقل البري.

يبدي المجلس الوطني للنقل البري رأيه في كل مسألة ذات طابع تقني أو مالي أو اقتصادي أو اجتماعي متعلقة بتطوير النقل البري وتنظيمه وسيره.

**المادة 54 :** تنشأ في كل ولاية لجنة للعقوبات الإدارية تقترح على الوالي العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

**المادة 55 :** تنشأ لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لنقل المواد الخطرة.

تكلف اللجنة بوضع وتحيين قوائم المواد المعنية وتحديد القواعد المطبقة بشأن تكييفها ونقلها.

**المادة 56 :** تحدد تشكيلة الهيئات المذكورة في المواد من 53 إلى 55 أعلاه وصلاحياتها وسيرها عن طريق التنظيم.

### الفصل السادس المخالفات و العقوبات

#### القسم الأول معاينة المخالفات

**المادة 57 :** يتم ردع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالعقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها في هذا الفصل.

**المادة 58 :** يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها :

- المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري،
- الاعوان المحلفون التابعون لمصلحة التحقيقات الاقتصادية،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

يؤدي المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري ، لممارسة مهامهم أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بعمل على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة وصدق ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها والتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ " .

**المادة 59 :** تفضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقة العون الذي أعده والمؤهّل قانونا، الوقائع والتصريحات التي تلقاها.

يوقع المحضر العون الذي أعده ومرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس .

يرسل المحضر، حسب الحالة، إلى والي مكان إقامة المتعامل مرتكب المخالفة و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

**المادة 60 :** يؤهل الاعوان المذكورون في المادة 58 أعلاه، في إطار ممارسة مهامهم ، على وجه الخصوص، للقيام بما يأتي :

- التحقق من كل الوثائق المتعلقة بممارسة نشاط النقل،
- معاينة الحمولات والدخول إلى مركبات نقل المسافرين والبضائع،
- الدخول إلى أماكن الشحن والتفريغ،
- مراقبة سندات النقل .

**المادة 61 :** تعد مخالفة بمفهوم هذا القانون :

- 1 - عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالوثائق المتعلقة باستغلال مركبات النقل المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،
- 2 - عدم مراعاة التعريفات المقننة والمعلن عنها،
- 3 - عدم احترام تعليمات نظام الاستغلال و/أو دفتر الشروط،
- 4 - عدم احترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل،
- 5 - ممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة،
- 6 - رفض الإدلاء بالمعلومات إلى الاعوان المذكورين في المادة 58 من هذا القانون وعدم السماح لهم بالقيام بعمليات الرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،
- 7 - تقديم تصريحات خاطئة أثناء القيام بالإجراءات المتعلقة بتسليم الرخص التي يقتضيها التنظيم الجاري به العمل.

## القسم الثالث

## العقوبات

**المادة 62 :** دون المساس بالعقوبات الجزائية، تخضع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للعقوبات الإدارية الآتية :

1- الوضع الفوري في المحشر للمركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة المذكورة في الفقرة 5 من المادة 61 أعلاه، بصفة تحفظية لمدة تتراوح بين خمسة عشر (15) يوما وخمسة وأربعين (45) يوما مع إعداد محضرين لإثبات حالة المركبة عند دخولها وعند خروجها يمضيهما المعني.

لا يمكن أن يقرر بوضع المركبة في المحشر فوراً إلا ضباط الشرطة القضائية.

2 - وضع المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفات المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 61 أعلاه، في المحشر لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) أيام إلى خمسة و أربعين (45) يوما.

وفي جميع الحالات، يكون وضع المركبة في المحشر على نفقة مرتكب المخالفة في مكان تحدده الإدارة.

3 - السحب المؤقت لكل الرخص أو جزء منها لمدة ثلاثة (3) أشهر في حالة العود، في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

يقرر الوالي هذه العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 ، بعد أخذ رأي لجنة العقوبات الإدارية.

4 - يقرر الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح من الوالي، السحب النهائي لكل الرخص أو جزء منها في حالة العود، في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 3.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 63 :** يعاقب على المخالفات المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 61 أعلاه، بغرامة من أربعة آلاف (4.000 دج) إلى ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) .

وفي حالة العود في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة، تضاعف الغرامة.

**المادة 64 :** يعاقب على المخالفات المبينة في الفقرات 5 و 6 و 7 من المادة 61 أعلاه، بغرامة من ثمانية آلاف (8.000 دج) إلى ثمانين ألف دينار (80.000 دج).

وفي حالة العود في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة، تضاعف الغرامة.

## الفصل السابع

## أحكام ختامية

**المادة 65 :** لا يخضع لأحكام هذا القانون، نقل البضائع أو الأشخاص الذي يقوم به الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن الوطني بواسطة سيارات يملكونها أو تلك المسخرة.

**المادة 66 :** تلغى أحكام القانون رقم 88-17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا.

**المادة 67 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

## مراسيم تنظيمية

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعمائة وتسعة ملايين دينار (709.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 01 - 221 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001

**مرسوم رئاسي رقم 01 - 220 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-165 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2001، اعتماد قدره سبعمائة وتسعة ملايين دينار (709.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع.

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-167 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 2001، اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، وفي الباب رقم 43-05 "مصاريف تسيير المحافظة العامة المكلفة بتنظيم الموسم الجزائري بفرنسا".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 01-222 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-166 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 2001، اعتماد قدره مليار وسبعة وستون مليونا وثمانمائة ألف دينار (1.067.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليار وسبعة وستون مليونا وثمانمائة ألف دينار (1.067.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريو حداث العمل.....	200.000
	مجموع القسم الثاني	200.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	15.000.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	600.000
	مجموع القسم الرابع	15.600.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	40.000.000
	مجموع القسم الخامس	40.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية.....	20.000.000
	مجموع القسم السابع	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	75.800.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01 - 42	المشاركة في الهيئات الدولية.....	400.000.000
04 - 42	العمل المغاربي.....	10.000.000
	مجموع القسم الثاني	410.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 43	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج .....	380.000.000
	مجموع القسم الثالث	380.000.000
	مجموع العنوان الرابع	790.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	865.000.000
11 - 31	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
12 - 31	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية .....	40.000.000
	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات و المنح المختلفة .....	90.000.000
	مجموع القسم الأول	130.000.000
11 - 34	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات .....	16.000.000
	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة .....	16.000.000
14 - 34	مجموع القسم الرابع	32.000.000
	مجموع العنوان الثالث	162.000.000
91 - 46	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج .....	40.000.000
	مجموع القسم السادس	40.000.000
	مجموع العنوان الرابع	40.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	202.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.067.800.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة .....	1.067.800.000



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-177 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير تهيئة الإقليم والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة مليون ومائة وأربعة وعشرون ألف دينار (100.124.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة مليون ومائة وأربعة وعشرون ألف دينار (100.124.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير تهيئة الإقليم والبيئة ، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 223 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

إن رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

#### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	14.300.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	7.150.000
	مجموع القسم الأول	21.450.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المنصّمة (دج)
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
01-33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	432.000
03-33	الإدارة المركزية - الضمان الإجتماعي.....	5.363.000
04-33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	644.000
	<b>مجموع القسم الثالث</b>	<b>6.439.000</b>
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	4.000.000
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	1.000.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	3.000.000
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	4.800.000
05-34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	160.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	<b>12.960.000</b>
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	1.000.000
	<b>مجموع القسم الخامس</b>	<b>1.000.000</b>
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النفقات المختلفة</b>	
02-37	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	1.287.000
03-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	53.988.000
	<b>مجموع القسم السابع</b>	<b>55.275.000</b>
	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	<b>97.124.000</b>
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
01-43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	1.000.000
	<b>مجموع القسم الثالث</b>	<b>1.000.000</b>
	<b>مجموع العنوان الرابع</b>	<b>1.000.000</b>
	<b>مجموع الفرع الجزئي الأول</b>	<b>98.124.000</b>
	<b>مجموع الفرع الأول</b>	<b>98.124.000</b>

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الثاني المديرية العامة للبيئة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة</p>	
04-37	المديرية العامة للبيئة - عمل التوعية.....	1.000.000
	مجموع القسم السابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.000.000
	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للبيئة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</p>	
93-34	المصالح اللامركزية للبيئة - الإيجار.....	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.000.000
	مجموع الفرع الثاني	2.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة .....	100.124.000

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 ( الفقرة الأولى ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

مرسوم رئاسي رقم 01-224 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إن رئيس الجمهورية ،

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليوناً ومائتان وثلاثة وستون ألف دينار ( 36.263.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

**المادة 3 :** يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليوناً ومائتان وثلاثة وستون ألف دينار ( 36.263.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى القانون رقم 06-2000 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الإعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 40 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية لسنة 2001، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول ، باب رقمه 34-92 وعنوانه "الإدارة المركزية - الإيجار".

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	4.115.000
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.977.000
03-31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	2.057.000
	مجموع القسم الأول	10.149.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
03-33	الإدارة المركزية - الضمان الإجتماعي.....	1.497.000
	مجموع القسم الثالث	1.497.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	4.500.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.000.000
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	5.000.000
05-34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	400.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	1.000.000
92-34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	1.210.000
	مجموع القسم الرابع	13.110.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النفقات الختلفة</b>	
02-37	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	354.000
03-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	6.000.000
	مجموع القسم السابع	6.354.000
	مجموع العنوان الثالث	31.110.000
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
01-43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين .....	5.153.000
	مجموع القسم الثالث	5.153.000
	مجموع العنوان الرابع	5.153.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	36.263.000
	مجموع الفرع الأول	36.263.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة .....	36.263.000

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة ألف دينار ( 8.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 01-226 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001**، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 67-6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 ،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،

**مرسوم رئاسي رقم 01-225 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001**، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 67-6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 ،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-33 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وإعادة الهيكلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة ألف دينار ( 8.700.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-44 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2001، اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار ( 10.739.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار ( 10.739.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 37-01 "المؤتمرات والملتقيات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01-227 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-20 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2001، اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة ألف دينار ( 13.700.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة ألف دينار ( 13.700.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

المخصصة لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2001، اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة عشر ألف دينار (11.513.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة عشر ألف دينار (11.513.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01-228 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمنّ نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-183 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات

### الجدول " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التكوين المهني	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
02-36	إعانات لمهائ التكوين المهني.....	6.513.000
03-36	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين.....	5.000.000
	مجموع القسم السادس	11.513.000
	مجموع العنوان الثالث	11.513.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.513.000
	مجموع الفرع الأول	11.513.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة .....	11.513.000



## الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين المهني الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	2.700.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	442.000
	مجموع القسم الرابع	3.142.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	611.000
	مجموع القسم الخامس	611.000
	مجموع العنوان الثالث	3.753.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.753.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	820.000
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	4.000.000
91-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	2.940.000
	مجموع القسم الرابع	7.760.000
	مجموع العنوان الثالث	7.760.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	7.760.000
	مجموع الفرع الأول	11.513.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة .....	11.513.000

المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2001، اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01-229 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-190 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
06-34	الإدارة المركزية - طبع الكتب ذات الطابع الحرفي والسياحي وتوزيعها	800.000
92-34	الإدارة المركزية - الإيجار	700.000
	مجموع القسم الرابع	1.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفاة (دج)
01-37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات .....	1.000.000
	مجموع القسم السابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.500.000
02-43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - التظاهرات الحرفية .....	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.000.000
	مجموع العنوان الرابع	1.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.500.000
	مجموع الفرع الأول	3.500.000
	مجموع الاعتمادات - الملفاة .....	3.500.000

- بدلا من : ..... يكون مضروبا في (5%، 10%، 15%، الخ.....) .....

- يقرأ : .... يكون مضروبا في 5 (5%، 10%، 15%، الخ.....) .....

2 - الصفحة 32، العمود الثاني، المطة الأخيرة -  
السطر 6 منها :

- بدلا من : ..... أن تحترم قواعد تأطير تعريفات  
التوصيل البيئي كما ورد ذلك في ...

- يقرأ : .... أن تحترم قواعد التأطير كما ورد  
ذلك في .....

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 219 مؤرخ في 10  
جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31  
يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على  
رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية  
للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع  
GSM ولتوفير خدمات المواصلات  
اللاسلكية للجمهور (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 43 الصادر بتاريخ 15  
جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001.

1 - الصفحة 26، العمود الثاني، المطة الأخيرة  
من النقطة 36. 3 - السطر 4 منها :

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع  
الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعين  
السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- رضا بوشارب،	- نصر الدين بن عودة،
- عمار بودفة،	- أحمد بن داود،
- مخلوف بوجردة،	- ثريا ابن الصغير
- نصيرة بوفولة،	- رفيق بن محي الدين
- أحمد أمين بوغابة،	- نبيل بن منصور،
- نوال بوغازي،	- لمياء بن سايح،
- عمر بوخاري،	- سعادة بن زروق،
- نورة بوالعتروس،	- طاهر براقي،
- وهيبة بومدين،	- عبد الحميد برحال،
- نجوى بونقجة،	- عبد الحفيظ بسباس،
- أحمد بورايب،	- رابع بوشاشي،
- أحمد بوطفان.	- محمد بوشاقور،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع  
الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعين  
السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- عبد القادر يوسف،	- سليم سكفالي،
- منيرة زعبوط،	- فيروز سخان،
- جمال زغلاوي،	- حميدة سي أحمد،
- ليندة زغار، زوجة	- الوردى سماعلي،
مالك،	- شهرة سلطاني، زوجة
- فريزة معزوزي، زوجة	زريق،
اوبراهيم،	- محمد سودة،
- حنان زهيو،	- عبد القادر طاشوش،
- سمير زراولية،	- أمال تاحي،
- خير الدين زروقي،	- عبد الحكيم طالبي،
- أحمد زواقري،	- مريم طاوش،
- نصيرة بشار،	- خديجة ترعة،
- محمد بلعربي زحمان.	- نسيم تايب،
	- صافية يوبي،

مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 ربيع الثاني  
عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001،  
تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع  
الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعين  
السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- فريدة لسود،	- عقيلة أوقنون،
- طارق لطرش،	- عبد الرحيم رافع،
- دهبية لخاش،	- عبد الرحمان رحمان،
- عمار لونيس،	- فتيحة رايس،
- كريمة لونيس،	- عائشة رمضان،
- جميلة براهيمي،	- ليندة سعد العود، زوجة
- جمال نعيمجاوي،	بلجليل،
- مسعودة نبيلي،	- طاهر سعدي،
- سعيدة نوركة،	- نادية سحنين، زوجة
- نادية والي، زوجة	برطال،
بوقطاية،	- سلاف صيفي،
- مراد كريم واقي،	- عبد القادر صاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع  
الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعين  
السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- العربي عبيدي،	- العيد بلجيلالي،
- صافية أحمدي،	- أمال بلقيدوم،
- سميرة عيون،	- عائشة بلقاسم،
- جميلة آيت أحمد،	- نادية بلخير،
- عبد الله عطاييلية،	- حبيب بلعشية،
- زوليخة آيت سعيد،	- خيرة بللملياني،
- زوجة شعلال،	- رشيدة بضياف،
- لطيفة عمار،	- إلياس بلمختار،
- فتيحة عوادي،	- يحي بلمولود،
- عتيقة عزي،	- زهيدة بن عيسى،
- حمود بلحوي،	- كاتيا بن علي، زوجة
- نادية بلعمري،	مسعدان.
- نزيهة بلباي، زوجة	
عوادي،	

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سامية خليفي،
- شهرة حناشي،
- الهوارية حريري،
- صونية خليفي،
- عبد الحكيم حاتم،
- فاطمة الزهراء حمداوي،
- الطاوس حواسن،
- كميلا قهواجي،
- عبد الرحيم كبيري،
- إسماعيل كشتال،
- كريم خالدي،
- مجيد خلفوني،
- الفاضل خمار،
- عبد المجيد خضار،
- حواء خميسي، زوجة بوشارب،
- إناس فريال كوحيل،
- خالد كربا،
- كريم كوسة،
- عبد المالك لعقون،
- عبد الكريم العراجي،
- سهام لعبيدي،
- يمينه العيشوشي،
- عبد اللطيف لحديري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سامية مجنون،
- حورية مداح،
- يسمينة مقلاتي،
- الرزقي مقدر،
- سعاد مقسم،
- علي ملاحي،
- لطيفة منقلتي،
- نادية مراطلة،
- كريمة مصباحي،
- هجيرة مسليوي،
- محمد مزوار،
- شهيرة مزواط، زوجة عزي،
- صفية محمدي،
- فتحة مقدم،
- صفية مقدم،
- مصطفى موجاج،
- مليكة مزير،
- فضيلة حادة،
- عواوش حداد،
- مصطفى حايطي،
- نادية حكة،
- فتحة حلباوي،
- دليلا حمديش،
- سميرة حمراني،
- سهام حمرون.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 30 يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين مديرة المجاهدين في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 30 يوليو سنة 2001 تعين السيدة خديجة بهلول، مديرة للمجاهدين في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- البشير فرج،
- جميلة فرحي،
- عبد الناصر فعوصي،
- جميلة فورار،
- نورة فريحة،
- الزهور قاوي،
- بهيجة غجاتي،
- جمال غربي،
- فلة غزلون،
- أحمد قواسمية،
- صليحة قليل،
- فتيحة قرار،
- أحلام عزيزة قتال،
- العربي معروف،
- محمد مبروك،
- صفية مدني،
- فوزية مغزي،
- أمال محفوظ،
- مراد محساس،
- ذهبية مامي،
- حسية مرجي،
- مرزاقه مروي،
- إكرام فاطمة الزهراء مزاری، زوجة بوجمعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- جميلة شعبان، زوجة بركان،
- صادق شعبان،
- كريمة شبارلي،
- مراد شخوم،
- علي شماشمة،
- عز الدين شملال،
- فوزية شريفي،
- نوال شيب،
- السعيد شيشه،
- صليحة دانون، زوجة منقلاتي،
- بوعلام دباغ،
- الطيب دبوب،
- جقجقة دحام،
- نعيمة دكدوك،
- هوارية درغال، زوجة خلفي،
- سعيده دراق،
- نبيلة درار، زوجة عامري،
- عياش جبر الله،
- نعيمة جزائري، زوجة إغيل قيتون،
- سعاد جباسي،
- سمية جمعي،
- نوال فصيل،
- مليكة فاقد،
- ليلى فلوح، زوجة كواشي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سومية مريم بلحاج،
- رشيد ابن عيسى،
- جمال بن شويب،
- جميلة بركان،
- إيمان بودماغ،
- سامية بوصلحة،
- ليديا فاس،
- كلتومة حابي،
- الشريف حسين،
- وردية مشاي،
- مريم طويل.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001 يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب الجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
جميلة يحي شريف محمّد الحسين أوفروخ علي زكاز مصطفى أعراب	فريد بوناب غوتي بومدين زياني منصور مصطفى صالح محمد الساسي عياطي	عليوات ديداني عز الدين كري نبيل مصطفى عبد الباقي بولقرون	رشيد بن زاوي عبد العزيز أمقران أحمد بوعشبة يسمينه علواني	المتصرفون الرئيسيون المتصرفون مهندسو الدولة في الإعلام الآلي المتترجمون والتراجمة الوثائقيون أمناء المحفوظات المهندسون المعماريون المهندسون التطبيقيون المحللون الاقتصاديون
زهية زيان حكيمه قزاتي يوسف جدو	بلقاسم صايفي محمد عدنان أحمد لوصيف	عليوات ديداني عز الدين كري عبد الباقي بولقرون	رشيد بن زاوي عبد العزيز أمقران أحمد بوعشبة	المساعدون الإداريون الرئيسيون المساعدون الإداريون كتاب المديرية المعاونون الإداريون المحاسبون الإداريون الرئيسيون المحاسبون الإداريون التقنيون في الإعلام الآلي التقنيون المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات تقنيو الإدارة البلدية

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
صافية بن عنتر فاطمة مالكي لعياشي لعلاوي	حورية أورياشي فتيحة حسني جريدة قاشتو	عليوات ديداني عز الدين كري عبد الباقي بولقرون	رشيد بن زاوي عبد العزيز أمقران يسمينه علواني	المحاسبون المساعدون الأعوان الإداريون الكتاب المختزلون الراقنون الكتاب الراقنون الأعوان الراقنون أعوان مكتب التقنيون المساعدون في الإعلام الآلي الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي
محمد حمودي سمير باحميد مبارك سلامي عبد العزيز أولخيار	إبراهيم عبدوسي عمر بعوش بوزيد لعروي عبد الكريم شناوي	عليوات ديداني عز الدين كري نبيل مصطفاي عبد الباقي بولقرون	رشيد بن زاوي عبد العزيز أمقران أحمد بوعشيبه نور الدين بورحال	العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الأول والصنف الثاني والصنف الثالث سائقو السيارات من الصنف الأول والصنف الثاني الحجاب